

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥

**بشأن الترخيص لشركة أزيوت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية
بنقلي الائتمان في وثائق صناديق الاستثمار**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص لشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بنقلي الائتمان في وثائق صناديق الاستثمار وتعديلاته، وعلى منكراة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن . وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكّلة بالهيئة بجسلتها رقم (٤٥٣) المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١ والمعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

مقدمة

المادة (١): الموافقة على منح شركة أزيوت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية الترخيص بنقلي الائتمان في وثائق صناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته .

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

